السياسة الأمريكية تجاه القدس في قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967

USA policy toward Jerusalem in Security Council resolution No. 242 of 1967

أ. رحوي خير الدين (إشراف د. عياد محمد سمير)*[1]، د. أبو رحمة منير[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

تاريخ إرسال المقال: 2018/12/03 تاريخ القبول: 2019/01/24 تاريخ النشر:2019/06/16

****

ملخص بالعربية:

اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية القدس أراض محتلة طبقاً لقرارات الأمم المتحدة التي لا تعترف بشرعية ضم إسرائيل للقدس، وتبطل كافة الإجراءات والتدابير الإسرائيلية بشأن القدس وتعتبرها أراض محتلة وكل ذلك بطبيعته أثناء الحرب الباردة على نحو يجعل منها بؤرة واضحة للدلالة على جوهر حقيقة السياسة الأمريكية إزاء هذه القضية بصفة خاصة من قضايا الصراع بصفة عامة.

كلمات مفتاحية: القدس؛ القرار؛ الأمم؛ الصهيونية؛ العرب.

Abstract (English):

The United States considered Jerusalem to be occupied territory in accordance with United Nations resolutions which did not recognize the legitimacy of Israel's annexation of Jerusalem and nullified all Israeli measures and measures on Jerusalem and considered them occupied territory, all by nature during the cold war. Particularly conflict issues in general.

Nation.Keywords : Jerusalem; resolution; nations; Zionism; Arabs..

مقدمة:

تستحق قضية القدس أن تولى مزيداً من الاهتمام والدراسة، ذلك أن المدينة لها وضعها الخاص بطابعها الحضاري والديني والتاريخي مما جعلها محط أنظار أصحاب الديانات السماوية الثلاثة.

فهذا الوضع الخاص الذي تتمتع به مدينة القدس لم يحل دون نشوب الكثير من الحروب والصراعات حولها، فعلى أرض القدس، ومن أجلها دارت صراعات عديدة، كان أحد فصولها صراع دام من القرن الحادي عشر إلى القرن الثالث عشر الميلادي-فيما عرف بالحروب

*- الباحث المُرسل.rahoui13@hotmail.com

0592 – 2253 :ISSN/ الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

الصليبية -وهي الآن في إطار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي الذي استكمل قرناً من الزمان ولم تظهر بعد بوادر انتهائه.

ومنذ قيام الكيان الصهيوني على أرض فلسطين في نهاية الأربعينات من القرن الماضي ثم استيلائه على كامل القدس في سنة 1967، منذ ذلك الحين والمدينة تعيش واقع احتلال بغيض يريد الانتشار بالمدينة لتكون حكراً على اليهود وحدهم، وفي سبيل ذلك -خاصة – ما يزال الاحتلال الإسرائيلي يخوض معارك يومية لتهويد المدينة بتغيير وضعها المادي بالاستيطان الذي يستهدف تغيير تركيبتها السكانية بطرد السكان العرب منها، وبتفويض المرجعية القانونية والمركز الخاص للمدينة بإجراءات مختلفة.

وواقع الأمر أن قضية القدس تشكل جوهر الصراع الفلسطيني الإسرائيلي إلى جانب بعض القضايا الأخرى كاللاجئين، والمستوطنات.

ويمكن القول إن أثر السياسة الأمريكية إزاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بكل قضاياه وأبعاده منذ بدايته وحتى الآن تمثل عاملاً رئيسياً في تطور الصراع وتداعياته وظهر ذلك على سبيل المثال في الدور الرئيسي الذي لعبته السياسة الأمريكية في صدور قرار التقسيم سنة 1947، والذي يعطي لإسرائيل حق إقامة دولة يهودية على أرض فلسطين والتزام الولايات المتحدة بالحفاظ على أمن إسرائيل والعمل على استمرار وجودها في المنطقة.

وقد وصل التأييد الأمريكي إلى إسرائيل غايته عندما تدخلت وإعاقة الولايات المتحدة الأمريكية أية محاولة داخل مجلس الأمن الدولي لإدانة إسرائيل طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بل وقامت باتهام المقاومة الفلسطينية بالإرهاب، والتي تحمل عنوان السياسة الأمريكية تجاه القدس، ووصف السلوك الإسرائيلي تجاه المواطنين الفلسطينيين وحركة المقاومة الفلسطينية في إطار الدفاع عن النفس في الوقت الذي اتهمت ووصفت فيه المقاومة بالإرهاب.

ويمكن ملاحظة أن السياسة الأمريكية تجاه قضية القدس، وقضية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي عامة حيث تراوحت مواقفها بين اتجاهين، أحدهما إيجابي، والأخر سلبي، وذلك طبقاً للتغيرات الحاصلة في النظام الدولي وعلى المستوى الإقليمي.

<u>من الناحية الإيجابية:</u>

0592 – 2253 :ISSN/ الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية القدس أراض محتلة طبقاً لقرارات الأمم المتحدة التي لا تعترف بشرعية ضم إسرائيل للقدس، وتبطل كافة الإجراءات والتدابير الإسرائيلية بشأن القدس وتعتبرها أراض محتلة وكل ذلك بطبيعته أثناء الحرب الباردة على نحو يجعل منها بؤرة واضحة للدلالة على جوهر حقيقة السياسة الأمريكية إزاء هذه القضية بصفة خاصة من قضايا الصراع بصفة عامة.

وعلى الجانب الآخر:

فقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تعترض على القرارات التي تشير إلى الاحتلال الإسرائيلي للقدس أو تدين من قريب أو من بعيد السياسة الإسرائيلية في تهويد المدينة وتغير معالمها، وتذهب الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن المفاوضات هي الوسيلة المثلى لتسوية النزاع. تشير الولايات المتحدة تارة إلى القدس وغيرها من الأراضي المحتلة على أنها أراض متنازع عليها، مما يعني أن أي تسوية بشأنها ينبغي أن تتم عبر المفاوضات وذلك بعد انتهاء الحرب الباردة.

وتتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي لصالح إسرائيل وذلك من خلال مساندتها في إجراءاتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما يخل بوضعها دولة راعية للسلام، وبوصفها دولة وسيط يفترض أن يتسم موقفها بالنزاهة في المفاوضات التي تجري بين الطرفين، وتأتي هذه السياسة انطلاقاً من مصالحها مع إسرائيل وارتباطها معها.

ولقد شهدت السياسة الأمريكية من القدس تغيراً واضحاً من فترة لأخرى، تبعاً لرؤية الإدارة الأمريكية لمصلحتها مع إسرائيل والعرب، غير أن ذلك كان محكوماً دائماً بخط أحمر بسبب عوامل كثيرة لعل منها اللوبي اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية. ومما يزيد الأمور تعقيداً، أن قضية القدس من القضايا الرئيسية في المفاوضات بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل. هكذا يتحدد موضوع الدراسة في محاولة الوقوف على أثر ومضمون وأبعاد، وتطور سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قضية القدس في ضوء الشرعية الدولية.

المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة:

ويمكن بلورة المشكلة البحثية للدراسة في استعراض السياسة الأمريكية إزاء القدس، في صدور القرار 242 وبالكشف عن بعض المتناقضات الظاهرة في السلوك الأمريكي إزاء هذه القضية وخاصة في ضوء ما بعد قيام إسرائيل، وإلى أي مدى تتأثر هذه السياسة بما يكون عليه النظام الدولي والبيئة الإقليمية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

وبالتالي يدور التساؤل الرئيسي للدراسة حول أثر وماهية ومضمون وأبعاد موقف الولايات المتحدة إزاء قضية القدس عند صدور قرار 242 وإلى أي مدى تتفق السياسة الأمريكية مع أحكام الشرعية الدولية بشأن القدس عند إعلان إسرائيل دولتها.

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية تدور حول:

1-ما مضمون الشرعية الدولية بشأن القدس كما تجسده قرارات الأمم المتحدة؟

2-وما مدى اتفاق السياسة الأمريكية تجاه قضية القدس مع أحكام الشرعية الدولية؟

3-ما الأسباب والدوافع الكامنة وراء سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه قضية القدس؟

4-إلى أي مدى تتسم السياسة الأمريكية تجاه قضية القدس بالاستمرارية والتواصل في قرار مجلس الأمن رقم 242؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في اتجاهين رئيسيين:

1-تتسم مدينة القدس بوضع خاص فهي ملتقى الأديان السماوية الثلاث، الإسلام والمسيحية، واليهودية، ومن ثم فإن لها مكانة تاريخية واضحة بما تشمله من مقدسات دينية وتاريخية في قلوب أصحاب هذه الديانات، كما أن مدينة القدس تتمتع بأهمية بارزة لأنها كانت تتمتع بوظيفة عبر العصور تحت الإدارة الإسلامية، تتمتع بوظيفة هامة وهي كونها ملتقى حضاري وثقافي وديني كبير.

2-تأتي أهمية المشكلة البحثية في ضوء التوجهات الحالية للسياسة الأمريكية بشأن مدينة القدس في ضوء أحداث 11 سبتمبر في نيويورك وواشنطن، والتي تحتاج إلى دراسة متأنية ودقيقة، ذلك لأن الولايات المتحدة هي الطرف القادر على التأثير في المفاوضات وفي الحل النهائي لهذه القضية الشائكة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي.

هذا فضلاً عن التحولات التي تمر بها الانتفاضة الفلسطينية الحالية مما وضعها في وضع بالغ الصعوبة في الدفاع عن نفسها بعد وصفها بالإرهاب وهي تمارس حقها في الدفاع الشرعي عن النفس.

منهجية الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة المشكلة البحثية وكيفية تناولها، يمكن وضع إطار منهجي محدد لدراسة هذه المشكلة من خلال الاقتراب القانوني، ذلك لأن البحث يشتمل على بعد قانوني واضح في تحديد

0592 – 2253 :ISSN/ الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

الوضـع القانوني وبيان أحكام الشـرعية الدولية بشـأن القدس، كما أن فاعلية التحليل تزداد كلما استخدم الاقتراب القانوني بمداخل أخرى في تناول موضوع الدراسة.

من ثم فإن المكمل للاقتراب القانوني هو اقتراب تحليل النظم، ذلك لأن دراسة وتحليل سياسة الولايات المتحدة الأمريكية بشـأن القدس يقتضـي التعرف على أنماط التفاعلات الحاصـلة في النظام الدولي بمفهومه العالمي الواسع، سواء في فترة الحرب الباردة أو فيما بعد انتهائها.

مفاهيم الدراسة:

تدور المفاهيم الأساسية للدراسة حول مفهومين رئيسيين هما: الشرعية الدولية، والقدس.

1-الشرعية **Legitimacy** [1]

يسـتمد هذا المفهوم من تصـور عالم الاجتماع "ماكس فيبر" Max Weber صـاحب مدرسـة الإدارة الكلاسـيكية، إذ أكد فيبر على أن الشـرعية تشـكل أسـس ممارسـة القوة، إذ أن هناك حاجة لتبرير ممارسـة السـلطة "وقبولها" بمعنى أن " أي أن الشـرعية تتضـمن "القدرة" أي قدرة النظام السياسي على خلق الاعتقاد بأن المؤسسات السياسية القائمة هي الأنسب للنظام".

وفي تصـور ماكس فيبر فإن مفهوم الشـرعية على المسـتوى الداخلي يسـتمد من ثلاثة اعتبارات رئيسـة هي:

(أ) التقاليد Tradition.

(ب) الكاريزما Charisma.

(ج) السلطة القانونية العقلانية National Legal Authority.

2-**القدس:**

نقصد بها هنا مدينة القدس بكاملها التي تعرضت لغزو عسكري، من قِبل إسرائيل عام 1948 في الشـطر الغربي من المدينة، وغزو أخر للشـطر الشـرقي من المدينة في حزيران 1967، إذاً في هذه الدراسة نتناول القدس كاملة.

المطلب الأول: القدس في قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967:

[1] - Max Weber، "The types of Authority and Imperative Coordination", in Marvin E-olsen (ed.), Power in Societies, N.Y: The Macmilliam Company, 1971, PP. 32-38

- Reinbard Bendix & Max Weber, and Intellectual Portrait, N.Y: Double Day & Co. 1962, PP. 331- 360.

وانظر أيضاً:

- مصطفى كمال وصفي، المشروعية في النظام السياسي، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1970، صص2-5.

في ضوء هذا الوضع الشائك، رأى اللورد "كارادون" مندوب بريطانيا أن الفرصة قد سنحت للتوفيق بين مشروعات القرارات، فاعتمد على مشروع القرار الأمريكي مع بعض ما ورد في المشروع الهندي بالإضافة إلى فقرات استعارها من صيغ سابقة عرضت أثناء الدورة الطارئة للأمم المتحدة وما أسفرت عنه المباحثات الخاصة، فبدل من هنا وأضاف من هناك، حتى أخرج مشروعاً من إنتاج بريطاني[1]. وأوصى المجلس باعتماد المشروع بوصفه نصاً متوازياً في مجموعه، عادلاً في أحكامه[2].

اعتمد مجلس الأمن بالإجماع مشروع القرار الذي قدمته المملكة المتحدة S/8247 في جلسة 22 تشرين الثاني (نوفمبر 1967)، فصدر بوصفه (القرار 242) الجلسة 1382 (1967)[3] ، واعتبر قرار مجلس الأمن رقم 242 الإطار المناسب الذي يتضمنه مبادئ وتطبيقات يمكن أن تحقق تسوية سلمية دائمة في الشرق الأوسط، وظل هذا القرار يعتبر أساساً للسلام في الشرق الأوسط حتى بعد حرب أكتوبر 1973 وتوقيع اتفاقيتي كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل سنة 1978، ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في مارس 1979.

وترتب على ذلك أن مجلس الأمن لم يتخذ في أي قرار أخر يتعلق بالتسوية في الشرق الأوسط بل جاءت قراراته كلها في الفترة من ديسمبر 1967 وحتى قبيل حرب أكتوبر 1973، إما إدانة لاعتداءات إسرائيل المتكررة أو تأكيداً للقرار 242.[4]

وجاء نص قرار(242)[5] بتاريخ 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1967[6] كالتالي:

---

[1]- سامي حكيم، القدس والتسوية، دار النضال، بيروت، د.ت، ص 60.

[2]- د. عطية حسين أفندي عطية، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط 1967-1977: دراسة حول فعالية المنظمة الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص270.

[3]- المرجع نفسه، ص274.

[4]- المرجع نفسه، ص288.

[5]- قررت الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي، 1947-1974، الجزء الأول مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مركز الوثائق والدراسات أبو ظبي، بيروت، 1993، ص197-ص198 وانظر أيضاً: More, the Arab, Israeli Conflict P. 20 Princeton University Press 1974

[6]- والجدير بالذكر أن المجلس عقد بالفترة من يوليو 1967 – يوليو 1968، 66 جلسة خصص منها للشرق الأوسط، 33 جلسة، واتخذ 14 قراراً وكان نصيب أزمة الشرق الأوسط 6 قرارات وهي القرارات 240، 242، 248، 250، 251، 252 وكانت الدول الأعضاء في المجلس في هذه الفترة بخلاف الدول الدائمة العضوية: الجزائر، البرازيل، كندا، الدانمارك، الحبشة، المجر، الهند، باكستان، باراجواي، السنغال.

- إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط

- إن مجلس الأمن إذ يعرب عن قلقه المستمر بشأن الوضع الخطير في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان، وإذ يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقاً للمادة الثانية من الميثاق:

1-يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:

أ) انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي أاحتلتها إسرائيل في النزاع الأخير[1].

ب) إنهاء جميع إدعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن كل دولة في المنطقة، واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة معترف بها، حرة في التهديد والقوة أو استعمالها.

2-يؤكد أيضاً الحاجة إلى:

[1]- وواقع الأمر أنه لا يمكن التسليم بهذا التفسير، فليس صحيحاً القول بأن النص الإنجليزي لا يعني إلا الانسحاب الجزئي فقط، لأن العبارة المتعلقة بهذا في قرار المجلس لا يختلف معناها في النص الإنجليزي من النص الفرنسي، أي الانسحاب الشامل.

وإذا كان عدم وجود أداة التعريف (The) في النص الإنجليزي يؤدي إلى غموض حول معنى الانسحاب، فإنه يمكننا إزالة هذا الغموض بالرجوع إلى القواعد التي تحكم هذا العمل في منظمة الأمم المتحدة.

للاستزادة حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:

د. محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ص 168.

وأنظر أيضاً د. عبد العزيز سرحان، النزاع العربي الإسرائيلي في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص14-21.

وانظر أيضاً: مأمون كيوان المشكلة والحل (2)، السنة 19، صامد الاقتصادي، العدد 108، عمان: نيسان حزيران 1997، ص64، ص65.

وانظر في هذا المعنى أيضاً:

Mallison and Mallison: The Juridical Basis for Palestinian Self- Determination, Op. Cit. PP. 54-55 Issa Al-Shuaibi. The Development of Palestinian Entity con ciouseness. Part I Journal of Palestine Studies. Vol. IX. No. I, Autuman 1979 PP. 68-69

أ) ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.
ب) تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.
ج) ضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.
3-يطلب من الأمين تعيين ممثل خاص ليتوجه إلى الشرق الأوسط كي يجري اتفاق، ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقاً لأحكام هذا القرار[1].
4-يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى مجلس الأمن بشأن تقديم جهود الممثل الخاص في أقرب وقت ممكن.
على أن أبرز ما أدخله اللورد "كارادون" على هذا المشروع إضافات لم يتضمنها القرار الأمريكي، الأولى أثبتها في المقدمة نزولاً على رغبة وفدي البرازيل والأرجنتين اللذين أصرا على عدم الحصول على أراض بالحرب.
أما الإضافة الثانية فتتعلق بالبند الوحيد في مشروع القرار الخاص بتحديد مهمة الممثل الخاص الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بحيث تكون هذه المهمة ذات شقين: اتفاق وقبول ولذلك صيغت على النحو التالي: "تعيين ممثل خاص للذهاب إلى الشرق الأوسط كي يقيم ويجري اتصالات مع الدول المعنية بغية إيجاد اتفاق، ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة".
وهذه الإضافة الخاصة بضرورة الاتفاق بين الفرقاء وقبولهم التسوية جاءت بعد مفاوضات مضنية ومتوترة بين اللورد "كارادون" وبين ممثلي إسرائيل الذين أصروا على المطالبة بأن تعكس صيغة مشروع القرار[2]، ولما عرض اللورد "كارادون" مشروع القرار البريطاني على الممثلين العرب اعترضوا على الفقرة القائلة بالحدود المعترف بها، وطالبوا بالاعتراف بخطوط الهدنة لعام 1949، كما طالبوا بضرورة جلاء القوات الإسرائيلية من جميع المناطق المحتلة.
ومن ثم دارت مباحثات وراء الستار حاول خلالها اللورد "كارادون" أن يتخلى الجانب الإسرائيلي عن الحدود المعترف بها والاكتفاء بحدود آمنة، واقترح عليه قبول إضافة حرف واحد وهو "ال" التعريف قبل كلمة مناطق أي انسحاب إسرائيل من المناطق التي احتلت.

[1]- تبني المجلس هذا القرار في جلسته 1382 بإجماع الأصوات.
[2]- سامي حكيم، القدس والتسوية، مرجع سبق ذكره، ص62.

لكن الإسرائيليين رفضوا هذا الاقتراح فحاول "كارادون" التأثير عليهم بواسطة الوفد الأمريكي، لكن آرتر غولد برج لم يرفض القيام بهذه المهمة فحسب، بل أبلغ ممثل بريطانيا أن حكومته لن تؤدي مشروعه إذا تبدل فيه حرف واحد.

وخلال اليومين اللذين سبقا صدور القرار البريطاني في 22 نوفمبر تبادل كوسيجين عدة رسائل مع الرئيس جونسون بناء على طلب الرئيس جونسون بناء على التغيير مقابل تصويت السوفيت إلى جانب المشروع البريطاني، وعندما اصطدم برفض الرئيس المصري جمال عبد الناصر وألح عليه الموافقة على التغيير مقابل تصويت السوفييت إلى جانب المشروع البريطاني، وعندما اصطدم برفض الرئيس الأمريكي أعرب كوسيجين عن استعداده للتنازل عن عبارة من المناطق، إلا أن أمريكا أبلغت الاتحاد السوفيتي بأنها غير مستعدة للموافقة على أي تغيير في المشروع البريطاني مهما كان ضئيلاً[1]، على أن المشروع قد أقر في صورته سابقة الذكر.

وبهذا القرار يكون مجلس الأمن قد أنهى اجتماعات استغرقت 107 ساعة في 32 جلسة وبهذا القرار أيضاً، وعلى الأخص بالفقرة الثالثة، منه تبدأ مرحلة مساعي الدكتور "غونارينارغ" ففي 24 تشرين الثاني 1967، أي بعد يومين فقط من صدور قرار مجلس الأمن 242 أعلن "يوثانت" الأمين العام للأمم المتحدة أنه تلقى الموافقة على تعيين "غونارينانغ" مبعوثاً خاصاً للأمم المتحدة من حكومة أسوج ومن يارنغ نفسه.

وبعد يومين من هذا التاريخ 26تشرين الثاني وصل يارنغ إلى نيويورك وعقد اجتماعاً مع يوثانت في اليوم التالي، وفي التاسع والعشرين من الشهر نفسه – تباحث مع سفراء مصر، والأردن، ولبنان وإسرائيل لدى المنظمة الدولية، وأحاط نشاطه بجو من التكتم حيث قام بـ15 جولة متنقلاً بين عواصم دول الشرق الأوسط واستمر في مهمته هذه حتى 19 أبريل 1969 دون التوصل إلى تقدم يساعد على تنفيذ وقف القتال وذلك بسبب الموقف اليهودي المتشدد، خصوصاً عندما أبلغه الإسرائيليون بأن "الثوراة تعطينا حقوقاً واضحة في غزة وسيناء، والضفة الغربية والجولان، فضلاً عن النصر العسكري[2]، كما أجرى محادثات مع رؤساء وفود

[1]- سامح حكيم، القدس والتسوية، مرجع سبق ذكره، ص63-ص64.

[2]- د. صلاح البحيري، المدخل إلى القضية الفلسطينية (محرر)، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط2، عمان، 1998، ص474.

الولايات المتحدة التي اتخذها مقراً له – ليبدأ مهمته الشاقة في الشرق الأوسط[1]، لأن هناك ردود فعل قد أثارها قرار مجلس الأمن رقم 242[2]، وعلى أثر ذلك بدأت التنازلات العربية تتوالى لجعل الموقف العربي منسجماً مع متطلبات مجلس الأمن، فيما كان الموقف المصري يقول أنه لا يمكن تسوية النزاع في المنطقة قبل قيام إسرائيل بتنفيذ الفقرة الأولى من القرار الداعية إلى انسحاب قواتها المسلحة من الأراضي التي احتلتها في الحرب الأخيرة[3]، ونلاحظ أن هذا القرار الذي قبلت به الدول العربية وفيما بعد قبله الفلسطينيون، - حيث أنه لا يضع مسألة القدس في عين الاعتبار أو يشير إليها القرار بعبارة واحدة صريحة، أو يبطل الإجراءات الإسرائيلية لضمها ولكننا نجد أن القرار في مضمونه نص على الانسحاب من الأراضي التي احتلت سنة 1967، ومع اعتبار أن القدس من الأراضي التي احتلت عام 1967 وصدر في حق هذه الأراضي هذا القرار (242) - فإنه بموجب القانون الدولي يطبق هذا القرار على القدس بكاملها، بعد إبطال أي تعديل اتخذته إسرائيل للتغير فيها[4]، لأن مبدأ عدم جواز اكتساب الإقليم بطريقة القوة هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، وبناءاً على هذا المبدأ تعتبر الإجراءات الإسرائيلية بضم القدس إجراءات باطلة ولا تصمد أمام الحجج الإسرائيلية وفقاً لهذا القرار[5].

[1]- منير الهور، وطارق الموسى، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية منذ 1947-1982، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الجليل للنشر، عمان، ط1، ص80-81-82.

[2]- يجدر بنا العودة إلى ردود الفعل التي أثارها قرار مجلس الأمن رقم 242 وأول ما تجدر الإشارة إليه أن سوريا كانت الدولة العربية الوحيدة من دول المواجهة التي رفضت قرار مجلس الأمن ورفضت بالتالي استقبال إيارنغ والتعاون معه في مهمته المنبعثة عن هذا لعدة أسباب.

للاستزادة حول هذا الموضوع انظر: د. عطية حسين أفندي تقديم، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، مرجع سبق ذكره، ص273. أما مصر فقد وصفته في البداية بأنه قرار غامض وعادت تقبله هي والأردن ولبنان، وللاستزادة حول هذا الموضوع انظر: دكتور جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، 1980، ص124-131-132.

[3]- د. سلمان رشيد سلمان، إسرائيل والتسوية، دار بن خلدون، ط1، عمان، 1975، ص159، ص160.

[4]- د. جعفر عبد السلام، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، دراسة تأصيلية وتحليلية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ص248.

[5]- د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية: دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، ط2، تونس، 1981، ص218.

تشكل القدس بالنسبة للفلسطينيين جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية، يسري عليها ما يسري على بقية هذه الأراضي من مواقف وإجراءات، وهي مدينة محتلة حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (181) لعام 1947 وقرار مجلس الأمن (242) لعام 1967[1]، وبإيجاز يعتبر القرار مجرد منهج عمل لتحقيق الحل السلمي[2].

انطلاقا من القاعدة القانونية القائلة بأن كل ما يقوم على البطلان هو باطل، ليست مجرد قاعدة قانونية داخلية، وإنما هي قاعدة عامة لدى جميع الأمم والشعوب المتمدينة، ومن ثم فهي مصدر أصلي من مصادر القانون الدولي العام وأحكامه (وفقاً للمادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)[3].

ولا حاجة بنا إلى أن نذّكر بالمبادئ والوثائق الدولية التي تقوم إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة في دفع الحرب وتحريم ضم الأقاليم على أساسها، وإنما تكفي الإشارة في هذا السبيل إلى مبدأ "ستمسون" الصادر عن وزير خارجية الولايات المتحدة سنة 1932 بمناسبة الحرب الصينية اليابانية ومحاولة اليابان تكوين جمهورية في منشوريه بعدم انتزاعها من الصين، وهو المبدأ القائم على أساس عدم الاعتراف بالتغيرات الإقليمية التي تنشأ بالقوة أو الاعتراف بالحكومات التي يكون في إنشائها مخالفة للالتزامات الدولية العامة والخاصة.

ضمها بالقوة مثلاً جديراً بالاعتبار في صدد المحاولة الإسرائيلية ضم القدس العربية وغيرها من المناطق المحيطة بها، والذي وقفت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في الجمعية العامة ومجلس الأمن موقف التأييد بامتناعها عن التصويت[4].

ولكن واقع الأمر أن مختلف المعاني والمبادئ والمطالبات التي تضمنها القرار 242 لم تكن تثير العجب لمن يراقب أعمال مجلس الأمن ويدرك طبيعته ، فالقرار جاء حصيلة مواقف الأطراف المشتركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نزاع الشرق الأوسط، وأنه كي يكون القرار مقبولاً

[1]- دائرة الثقافة في منظمة التحرير الفلسطينية، وثائق فلسطين، بيروت، 1987، ص213.

[2] - Ruth Lapidoth, La Resolution Du Consell De Securits En Date Du 22 Novembre 1967 Au Sujet Du Moyen- orient in Revne Generale De Droit International Publis, Avril- June 1970, No. 2, Anne Toms 74. PP. 290-291.

[3]- د. عز الدين فوده، قضية القدس في محيط العلاقات الدولية، مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية , بيروت , 1969, ص238.

[4]- المرجع السابق ذكره، ص240-241.

0592 – 2253 :ISSN/ الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

لديهم كان لابد وأن يستجيب لمصالحهم المتباينة، وفي هذه الناحية نستطيع القول بأن اللورد "كارادون" ممثل المملكة البريطانية المتحدة في مجلس الأمن وصانع القرار فقد نجح في ذلك نجاحاً مرموقاً[1]، وأن القرار 242 في أساسه تحقق لأن الولايات المتحدة مارست دبلوماسية بعيدة المدى، تضمنت ليس فقط حلفاءها الأوربيين والأسيويين، بل أيضاً عدداً كبيراً من دول العالم[2].

المطلب الثاني: التكييف القانوني للقرار 242 ومدى إلزاميته:

نود الإشارة هنا أيضاً أنه تم الاختلاف في الأداء فيما يتعلق بالقوة الملزمة للقرار 242 الصادر في 22 نوفمبر 1967 فالبعض يرى أنه غير ملزم حيث أنه لا يخرج عن كونه توصية غير ملزمة، والبعض الأخر يذهب إلى أنه، وإن كان قراراً غير ملزم في حد ذاته تضمن مبادئ عامة واجبة التطبيق يتعين على الأطراف الالتزام بها[3].

وأنه أياً كانت الخلافات حول التكييف القانوني للقرار 242 وهل هو ملزم أو غير ملزم، فإننا نرى أنه حتى لو كان ما أصدره المجلس لا يعدو أن يكون "توصية"، فإن المسئولية الدولية تتوافر على أساس انتهاك ميثاق الأمم المتحدة وليس على أساس نص المادة 25 من الميثاق[4].

وبناءً على ما سبق ذكره في قرار 242 وما تم إيضاحه فيما يتعلق بالأراضي المحتلة وبما فيها القدس نستطيع أن نبرهن على ما قامت به إسرائيل من انتهاك لمبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية لضم القدس كاملة لأن مدينة القدس تتميز بوضع فريد على الصعيد القانوني – الدولي، وكذلك السياسي والديني والتاريخي، الأمر الذي تنبهت إليه الشرعية الدولية مبكراً، وخاصة شطرها الشرقي الذي يتبوأ مركز الصدارة في عمليات الاستيطان، والقضم التدريجي للأرض، وتغيير بناها التحتية والفوقية، بما في ذلك الديموغرافية الطبيعية وكذلك الحضارية

---

[1]- د. عطية حسين أفندي عطية، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، مرجع سبق ذكره، ص274-275.

[2]- سعيد محي، فلسفة القرار (242): السياسة الأمريكية بين الثابت والمتحول، معهد الإنماء العربي، ط1، بيروت، 1985، ص111.

[3]- د. عطية حسين أفندي عطية، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، مرجع سبق ذكره، ص275-278 وأنظر أيضا:

G. Abis Aab, Wars on National Liberation and The Laws of War, 3 Annales Detude Internationale, 98 (Geneve, 1972).

[4]- د. عطية حسين أفندي عطية، مرجع سبق ذكره، ص279 وانظر أيضاً:

Amos Shapira, The security Council Resolution of November 22, 1967 Its Legal Nature and Implications, Israel Law Review, Vol. 4 April 1969, No. 2 Hebrew University of Jerusalem PP. 230-232.

– التاريخية. ولقد كانت المدينة المقدسة ولا تزال، واحدة من أعقد قضايا الصراع العربي – الصهيوني، راهناً ومستقبلاً ... ولذا، لا تدخر سلطات الاحتلال جهداً ولا مالاً ولا تخطيطاً ولا تقنيناً أو تشريعاً، إلا وجندتها في سبيل الأهداف التوسعية الاستيطانية، وممارسته واحد من أشكال الإبادة الجزئية للشعب الفلسطيني ومرتكزاته وبناه المجتمعات الأساسية[1].

وبغية تبرير ممارساتها وإجراءاتها الإجرامية، تحاول إسرائيل التشدق بمجموعة من الادعاءات والأسانيد الزائفة، لتغطية جرائمها تلك بادعاءات الشرعية الزائفة تارة والتنكر الصريح ولنهجي الدائم لقرارات وأحكام الشرعية الدولية تارة أخرى، والتمسك ببعض ما أجازه القانون الدولي سابقاً كحق الغزو والفتح والضم ... الخ، تارة ثالثة.. ولكون المدينة المقدسة قد وضعت في إطار قانوني – دولي خاص وفريد، إدراكاً من الشرعية الدولية لموقعها وأهميتها الخاصة وأبعادها الفريدة أيضاً، وفي ضوء تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة، وبناء على الأهمية الخاصة للمدينة المقدسة. ونحاول هنا تبيان الإطار القانوني – الدولي لها، والذي تم تحديده عبر عديد من قرارات وأحكام الشرعية الدولية.

خاتمة

بعض استعراض الدراسة نكشف عن مجموعة من الملاحظات والاستنتاجات العامة فيما يخص سياسة الولايات المتحدة الأمريكية إزاء القدس عبر مختلف الإدارات الأمريكية المتعاقبة. وبادئ ذي بدء يمكن القول بأن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المتعاقبة إزاء قضية القدس قد تميزت كما هو حال بقية المواقف والسياسات الأمريكية من القضايا الجوهرية الخاصة بالقضية الفلسطينية ، بإخضاع العوامل القانونية والتاريخية وغيرها ، للعوامل السياسية والإستراتيجية ذات الصلة بأولويات وأهداف السياسة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط عموما ، كما ظلت مكانة إسرائيل وأدوارها الإقليمية العالمية تحكم إلى حد بعيد الحركة الواقعية للسياسات الأمريكية في المنطقة ، على نحو طغى فيه البعد السياسي جمودا وحركة على البعد القانوني في المواقف الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية إزاء قضية القدس وغيرها من القضايا الجوهرية للصراع العربي الإسرائيلي.

[1]- انظر: خليل إسماعيل الحديثي، قضية القدس البداية والجذور، شئون عربية، العدد 52، تونس، كانون الأول ديسمبر، 1987، ص54-55.

في ضوء ذلك، يمكن تلخيص سياسة الولايات المتحدة الأمريكية إزاء قضية القدس في النقاط الرئيسية التالية:

1-أيدت الولايات المتحدة الأمريكية تدويل القدس في بداية الأمر وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 181 لسنة 1947، أي أن تكون هناك مدينة واحدة تخضع لحاكم أممي يتمتع بسلطات أدارية واسعة وفقاً لدستور تضعه الأمم المتحدة، ويرأس مجلسا تشريعاً محليا في إطار إداري يتم انتخابه بالاقتراع السري العام من قبل جميع السكان على أساس قاعدة التمثيل النسبي، وأن تتمتع القرى والوحدات البلدية الخاصة بسلطات حكومية وإدارية واسعة ضمن النطاق المحلي.

2-تخلت الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1949-1967 عن فكرة التدويل السابقة وراحت تنادي وتدعم المطالبة بتدويل الأماكن المقدسة فقط، وإقامة مجلسين عربي وإسرائيلي في الجزأين اللذين خضعاً لسيطرة إسرائيل والأردن في أعقاب حرب 1948. يتمتع المجلسان بالسلطة على كل ما ليس له علاقة بالأماكن المقدسة. يتشكل مجلس أعلى من ممثلين عن المجلسين ويرأسه مفوض من قبل الأمم المتحدة يكون مسئولاً عن الأماكن المقدسة وحماية حقوق الإنسان وذو صفة استشارية بالنسبة للمجلسين.

3-وانطلاقا من المواقف سالفة الذكر، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية رفضها الاعتراف بالقدس الغربية عاصمة لإسرائيل أو نقل السفارة إليها، وكذلك رفض الاعتراف بالقدس الشرقية عاصمة ثانية للأردن، وذلك باعتبار أن المدينة يجب أن تبقى موحدة وأن يتم الاتفاق على الحل بشكل أو بآخر عبر الأمم المتحدة.

4-غير أن الرئيس كارتر وافق على:

عدم إدراج قضية القدس في اتفاقات كامب ديفيد وحصر ذلك في مراسلات ملحقة.

اعتبار أن للقدس وضعاً يختلف عن بقية الأراضي المحتلة وتعامل على نحو منفصل.

تأييد اشتراك سكان القدس في أعمال سلطة الحكم الذاتي دون مد سلطة هذا الحكم إلى القدس. وذلك في إطار الخطة المرحلية الواردة في اتفاقات كامب ديفيد للحل الفلسطيني والتي لم تشر في نصوصها إلى موضوع القدس.

تفكير كارتر لفترة قصيرة بإمكانية إعادة تقسيم المدينة.

ومن جهة أخرى، فإن نظرة مقارنة للمواقف والسياسات الأمريكية من القدس منذ 1947 وحتى الآن تكشف تراجع واسع تماشياً مع الاستراتجيات الإسرائيلية القائمة على قطف المكاسب السياسية من خلال فرض الأمر الواقع على الأرض:

1-وضمن سياسة القبول بالأمر الواقع، انتقل التأييد الأمريكي لفكرة التدويل بين عامي 1947 و1967 من تأييد تدويل المدينة بكاملها، إلى تأييد التدويل للأماكن المقدس فقط في إطار تدويل عام شكلي للمدينة، حيث يتمتع الطرفان العربي والإسرائيلي بحكم ذاتي تحت مظلة الأمم المتحدة، وذلك تحديدا بعد احتلال إسرائيل للجزء الغربي من المدينة عام 1948.

2-بين عامي 1947 وحتى الآن تمسكت الإدارات الأمريكية المتعاقبة، مع استثناءات طفيفة، بمبدأ القدس الموحدة، وإنما من منطلقين مختلفين، فبين عامي 1947-1967 كان المنطلق إزاء عموم المدينة هو التدويل العميق أو المحدود. أما بعد حرب 1967 فقد أصبح المنطلق للتمسك بوحدة المدينة هو التعاطي مع متطلبات الأمر الواقع الذي فرضته إسرائيل باحتلالها للقسم الشرقي وإعلانها القدس عاصمة موحدة لها، حيث تم إسقاط فكرة التدويل كعنصر ملازم لمبدأ وحدة المدينة من أولويات ومواقف السياسة الأمريكية.

3-على الرغم من ذلك، فقد بقيت فكرة تدويل الأماكن المقدسة حية منذ بيان غولدبيرغ في عام 1967 إلى نهاية عهد كارتر عام 1980.

4-برزت في عهد كارتر كذلك فكرة وضع الأماكن المقدسة الخاصة بكل ديانة تحت السلطة الكاملة لممثلي تلك الديانة، وهي فكرة هدامة، تتضمن تكريس السيطرة الإسرائيلية الكاملة على المدينة، باستثناء جامع أو كنيسة، وذلك على نحو مماثل للوضع في الناصرة اليوم، حيث أن البابا مسئولا عن الأماكن المقدسة في الجزء الخاضع للاحتلال الإسرائيلي، وينطوي على الاعتراف الدولي الرسمي بالقدس الموحدة عاصمة لإسرائيل.

5-في ضوء انعدام وجود الضغط الأمريكي ضد سياسات فرض الأمر الواقع الإسرائيلية، فإن أحدا لا يمكنه التوقع بأن تقوم الإدارة الحالية بكبح جماح إسرائيل عن المضي قدما في تغيير وضع المدينة.

6-تشكل فكرة تدويل الأماكن المقدسة عنصراً من عناصر السياسة الأمريكية الرسمية، التي يمكن لأية إدارة جادة أن تعود إليها إذا ما توفرت الأوضاع الملائمة لذلك.

0592 – 2253 :ISSN/ الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)

7-إن تدويل الأماكن المقدسة، على النحو الذي يحيلها إلى مدينة دولية منفصلة تابعة لسيادة الأمم المتحدة، من شأنه أن يؤدي إ إلى إفراغ مسألة القدس من عنصر المصيرية الذي يلف الصراع عليها ويؤدي إلى تقسيم بقية المدينة إلى عاصمتين، واحدة لإسرائيل والأخرى لدولة فلسطين المقبلة، وإلى تشكيل مجلس فلسطيني – إسرائيلي مشترك على غرار صيغة لجنة التوفيق الدولية.

8-يلعب اللوبي اليهودي الأمريكي والإسرائيلي أدواراً رئيسة في توجيه السياسة الأمريكية تجاه القدس وبخاصة عبر مجلسي الشيوخ والنواب منذ أوائل الثمانينات بصفة خاصة.

9-ينبثق موضوع القدس في الولايات المتحدة مع كل دورة انتخابات للرئاسة الأمريكية حيث يستغل اللوبي اليهودي هذه المناسبات لتمرير مواقف معينة ومباشرة ضغوط محددة لصالح اعتبار القدس الشرقية العربية جزءا من قدس موحدة تحت سيادة إسرائيلية.

10-تتبع مواقف وسياسات الولايات المتحدة الأمريكية إزاء القدس في ضوء أحكام الشرعية الدولية يكشف عن تأرجح هذه السياسة تارة ما بين تأييد فكرة التدويل – شاملا كان أم مقتصرا على الأماكن المقدسة بالمدينة – وما بين الاتفاق مع الموقف الدولي لأجهزة الأمم المتحدة والموقف الدولي عموماً، حيث اعتبار القدس – وخاصة القدس الشرقية – أراض محتلة تارة أخرى، إلى الإشارة إلى المدينة في شطرها الشرقي باعتبارها أراض أو مناطق متنازع عليها يتعين حسم أمرها من خلال المفاوضات المباشرة.

11-غير أن المواقف الأمريكية الرسمية المعلنة إزاء القدس لا تزال – من وجهة نظرنا – تقف – بصفة عامة – عند عدم الحسم، وترك تحديد مستقبل المدينة رهنا للمفاوضات النهائية وهذا من شأنه– ولا شك -توفير مجال واسع للتحرك الفلسطيني – العربي في هذا المجال بما يدعم الحقوق القانونية المشروعة للشعب الفلسطيني في كون القدس عاصمة للدولة الفلسطينية المرتقبة.

0592 – 2253 :ISSN/ الإيداع القانوني: 2751 – 2012 صنف (ج)